

Distr.
LIMITED

A/51/L.14/Rev.2
11 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٢٥ من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية

الأرجنتين، اسبانيا، استونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سيشيل، شيلي، غامبيا، غرينادا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كندا، كولومبيا، الكونغو، لكسمبرغ، ليبيريا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨/٤٦ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ الذي منحت بموجبه الجماعة الكاريبية مركز المراقب؛ و ١٤١/٤٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

تلاحظ مع الارتياح تقرير الأمين العام، عن التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية^(١)،

وإذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يتوخى وجود ترتيبات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور ما يكون مناسباً للعمل الإقليمي، والأنشطة الأخرى التي تتمشى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

(١) A/51/299.

* 9631431 *

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ والمعنون "خطة للسلام"^(٢) وتقريره المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ والمعنون "خطة للتنمية"^(٣) والمشاورات ذات الصلة الجارية في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بما في ذلك الأفرقة العاملة المختلفة بشأن هذين الموضوعين،

وإذ تحيط علماً بالبلاغ الصادر عن الاجتماع الثاني والعشرين للجنة الدائمة للوزراء المسؤولين عن الشؤون الخارجية، المعقود في كينغستون في ١٣ و ١٤ أيار/مايو ١٩٩٦^(٤) والبلاغ الختامي الصادر عن اجتماع المؤتمر السابع عشر لرؤساء حكومات الجماعة الكاريبية، المعقود في بريدجتاون في الفترة من ٣ إلى ٧ تموز/يوليه^(٥)، الذي يحدد، في جملة أمور، مجالات التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية ويشدد على أهمية تعزيز الدور الذي يمكن للجماعة أن تضطلع به في تنمية السلام والأمن داخل المنطقة الكاريبية، ويعرب عن التقدير للأمين العام للأمم المتحدة لتشجيعه هذا المستوى الرفيع من التعاون،

وإذ تشير إلى الطلب المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة بأن يعمل، بالتشاور مع الأمين العام للجماعة الكاريبية، على تشجيع عقد اجتماعات بين ممثليهما بقصد إجراء مشاورات بشأن السياسات، والمشاريع، والتدابير والإجراءات التي يكون من شأنها أن تسهل وتوسع نطاق التعاون والتنسيق بينهما،

وإذ ترحب بالمشاورات المشتركة بين الوكالات والتي تجري بين الجماعة الكاريبية والمؤسسات المتصلة بها، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ومنظمة الدول الأمريكية، والأمم المتحدة بشأن المؤتمر الأول المعني بالإدارة والتنمية في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تقوية التعاون القائم بالفعل بين كيانات منظومة الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن الشؤون السياسية والإنسانية،

واقتراناً منها بالحاجة إلى تنسيق استغلال الموارد المتاحة من أجل تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

(٢) A/47/277-S/24111.

(٣) A/48/935.

(٤) انظر الوثيقة A/51/299، الفقرة ٩.

(5) A/51/295، المرفق.

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية، فضلاً عن جهوده لتعزيز هذا التعاون؛

٢ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز وتوسيع نطاق التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية بغية زيادة قدرة المنظمتين على بلوغ أهدافهما؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الكاريبية، أو ممثليهما، أن يعقدا مشاورات بغرض توقيع اتفاق بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛

٤ - تحيط علماً بمجالات التعاون التي أقرها وزراء الخارجية في البلاغ الختامي الصادر عن الاجتماع الثاني والعشرين للجنة الدائمة للوزراء المسؤولين عن الشؤون الخارجية، وهي متابعة المؤتمرات العالمية؛ والنهوض بالنظام الإنساني الدولي الجديد؛ وقانون البحار؛ ومتابعة وتنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛ ووضع برامج للحد من الفقر؛ وحفظ السلام؛ والتدريب الدبلوماسي؛ والإدارة والتنمية في منطقة البحر الكاريبي؛ وتعزيز قاعدة المعلومات للأمانة الإقليمية؛

٥ - تحيط علماً بالدور الخاص الذي تضطلع به الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية فيما يتعلق باستعادة الديمقراطية في هايتي ومشاركتها في بعثة الأمم المتحدة في هايتي؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يساعد، بالتعاون مع الأمين العام للجماعة الكاريبية، على تعزيز تنمية السلام والأمن في منطقة البحر الكاريبي؛

٧ - توصي بعقد الاجتماع العام الأول بين ممثلي الجماعة الكاريبية والمؤسسات المتصلة بها وممثلي منظومة الأمم المتحدة في ١٩٩٧ بغرض إجراء مشاورات بشأن المشاريع والتدابير والإجراءات التي من شأنها أن تسهل وتوسع نطاق التعاون والتنسيق بين هاتين المنظمتين؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الكاريبية أو ممثليهما أن يشجعا الاجتماعات المشتركة بين الوكالات، والاجتماعات القطاعية واجتماعات جهات التنسيق بشأن مجالات الأولوية أو المسائل التي يوجد اتفاق متبادل بشأنها؛

٩ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة والجماعة الكاريبية من أجل المبادرة بمشاورات وبرامج مع الجماعة الكاريبية والمؤسسات المتصلة بها واستمرار ذلك وزيادته تحقيقاً لأهدافها، وفي هذا الصدد ترحب بالعلاقة الخاصة بين الجماعة الكاريبية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية".
